

وزاراة التربية والتعليم

٧٨٨٦١٧٠/١

الرقم ١٤٤١ جمادى الثاني ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

الموافق

عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية

السيد مدير إدارة / الوزارة

السيد رئيس وحدة / الوزارة

السيد مدير / الوزارة

السيد مدير التربية والتعليم

السيد مدير المدرسة

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام

الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو الآتي:

أولاً: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية:

١. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤).

٢. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفاذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).

٣. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).

٤. نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر على النحو الآتي:

أ- نقل الموظفين ضمن الإدارات والمديريات المرتبطة به.

ب- نقل الموظفين ورؤسائهم الأقسام في الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الأخرى.

ج- نقل الموظفين والمعلمين كافة بين الإدارات ومديريات التربية والتعليم لشاغلي وظائف الفئة الأولى وبالعكس. المادة (٩٢ / ج / ٢).

د- نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة به. المادة (٩٢ / ج / ٢).

٥. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة به بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩ / أ).

٦. أ - تكليف مدير المديرية في الإدارة المرتبطة به بمهام مدير الإدارة، أو بمهام مدير المديرية في الإدارة نفسها بالوكالة إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).

ب - تكليف مدير الشؤون الإدارية والمالية في مديرية التربية والتعليم بمهام مدير التربية والتعليم بالوكالة في حال تغيب المدير الأصيل عن العمل وتنصيب من مدير التربية والتعليم. المادة (٩٣ / د، ه).

ج - تكليف رئيس القسم المرتبط بمدير الشؤون الإدارية والمالية ل القيام بمهامه بالوكالة في حال شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل وتنصيب من مدير التربية والتعليم. المادة (٩٣ / د، ه).

د - تكليف رئيس القسم بمهام مدير المديرية بالوكالة في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).

٧. تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو أي دائرة أو أي جهة حكومية، أو شركة تساهم فيها الحكومة بنسبة (٢٥ %)، أو شركة مملوكة

- بالكامل للدائرة أو بلدية، بعد أخذ موافقة الوزير بالنسبة لموظفي الإدارات المرتبطة به، ومديريات التربية والتعليم بناء على تنصيب اللجنة المركزية. المادة (٩٥ / ب / ٢) .
٨. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمديري الإدارات ومديري المديريات في الإدارات المرتبطة به، والإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير، ومديري التربية والتعليم، ومدير الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة (١١٠ / ج) .
٩. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات لمديري الإدارات والمديرين في الإدارات المرتبطة به، والإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير، ومديري التربية والتعليم ومدير الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوفير الشوااغر. المادة (١١١ / ب) .
١٠. حرمان الموظف العامل في مركز الوزارة من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي تغيب فيها عن عمله بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه أو تقدير منه. المادة (١١٦) .
١١. منح الموظف الخاضع لقانون التقاعد المدني راتبه الإجمالي كاملاً إذا أصيب بمرض أو حادث ناشئ عن طبيعة عمله أثناء قيامه بواجباته الوظيفية دون إهمال منه بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة خلال المدد المحددة في المادة (١١٢) . المادة (١١٥ / أ) .
١٢. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف بالشروط الواردة في المادة (١٤٦ / أ / ١) باستثناء المخالفة الوارد ذكرها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) .
١٣. إحالة الموظف إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة المادة (١٤٩ / ب) .
١٤. اتخاذ القرار المناسب في ضوء توصيات لجنة التظلمات الخاصة المشكلة بموجب المادة (١٦٥ / ج) .
١٥. إصدار قرار إلغاء فقدان الوظيفة للموظف إذا تقدم بالاعتراض خلال المدة القانونية المحددة لذلك، واقتنع بالأسباب الواردة فيه. المادة (١٧٠ / ج) .

ثانياً: الأمين العام للشؤون التعليمية:

١. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدالة المادة (١٤٤).
٢. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).
٣. حرمان الموظف العامل في الإدارات المرتبطة به من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).
٤. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة به بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩ / أ).
٥. نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر على النحو الآتي:
 - أ- نقل المشرفين التربويين.
 - ب- نقل الموظفين ضمن الإدارات المرتبطة به.
 - ج- نقل الموظفين ورؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الأخرى.
 - د- نقل رؤساء الأقسام ضمن الإدارات المرتبطة به.
٦. أ - تكليف مدير المديرية بمهام مدير الإدارة أو مدير المديرية في الإدارة نفسها بالوكالة في الإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).
- ب - تكليف رئيس القسم في الإدارات المرتبطة به بمهام مدير المديرية بالوكالة إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب بالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).
- ج - تكليف مدير الشؤون التعليمية في مديرية التربية والتعليم بمهام مدير التربية والتعليم بالوكالة في حال تغيب المدير الأصيل عن العمل ويتسبّب من مدير التربية والتعليم. المادة (٩٣ / د، ه).

د - تكليف رئيس القسم المرتبط بمدير الشؤون التعليمية للقيام بمهامه بالوكالة في حال شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل وتنصيب من مدير التربية والتعليم.

المادة (٩٣ / د، ه).

٧. تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو دائرة أو أي جهة حكومية، أو شركة تساهم فيها الحكومة بنسبة (٢٥ %)، أو شركة مملوكة بالكامل للدائرة أو بلدية، بعد أخذ موافقة الوزير بالنسبة لموظفي الإدارات المرتبطة به، بناء على تنصيب اللجنة المركزية. المادة (٩٥ / ب / ٢).

٨. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمدير الإدارة والمديرين في الإدارات المرتبطة به، ومدير الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة (١١٠ / ج).

٩. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات لمدير الإدارة والمديرين في الإدارات المرتبطة به، ومدير الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوفير الشواجر. المادة (١١١ / ب).

١٠. تشكيل لجنة تحقيق للموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام. المادة (١٤٦ / أ / ١).

١١. إيقاع عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاثة سنوات على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام. المادة (١٤٣ / ب / ثالثا).

ثالثاً: مدير الإدارة في مركز الوزارة:

١. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤).

٢. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفد إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).

٣. حرمان الموظف العامل في إدارته من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد لعمله بعد انتهاء إجازاته مباشرةً بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).

٤. تكليف الموظف العامل في إدارته بمهام رئيس القسم إذا شغرت وظيفته أو تغيب رئيس القسم الأصيل عن العمل وبالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).

٥. السماح للموظف العامل في إدارته من الفئات الأولى والثانية والثالثة باستثناء مدير المديرية بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. المادة (٦٩ / ح). على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية .

٦. نقل الموظف العامل في إدارته من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ضمن إدارته بناءً على تعيين مدير المديرية التي يعمل فيها الموظف باستثناء المديرين ورؤساء الأقسام. المادة (٩٢ / ج) .

٧. منح الإجازة دون راتب وعلافات للموظفين العاملين في إدارته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير المديرية "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج) .

٨. قطع الإجازة دون راتب وعلافات للموظفين العاملين في إدارته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١١٠) "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية". المادة (١١١ / ب) .

٩. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في إدارته بالشروط الواردة في المادة (١٤٦ / أ / ١) .

رابعاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. إصدار قرار منح العلاوة الإضافية للموظفين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام. المادة (٢٥ / ب) .

٢. إصدار قرار وقف العلاوة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام إذا انتهت الأسباب الموجبة لمنحها. المادة (٢٥ / ج) .

٣. إصدار قرار تعين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. المادة (٥٦) .

٤. إصدار قرار التعيين للموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز أو بعقد على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات. المادة (٦٠ / أ).
٥. أ - إصدار قرار تعيين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة بموجب عقد على وظيفة ذات فئة ودرجة الوارد في المادة (٤٣ / أ) وبدلالة المادة (٦٣ / أ).
- ب - إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة أثناء مدة التجربة على النحو الوارد في المادة (٦٣ / أ).
٦. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف إذا ورد له تقرير ضعيف لستنين متتاليتين في تقرير الأداء السنوي. المادة (٧٦ / ج).
٧. إصدار قرار منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليها في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة (١١٠ / ج).
٨. إصدار قرار إنهاء الخدمة للموظف بسبب المرض بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة. المادة (١١٢ / ح).
٩. إصدار قرار الموافقة على قبول استقالة الموظف العامل في مركز الوزارة باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة (١٦٨ / أ).
١٠. إصدار قرار فقدان الوظيفة للموظف على النحو المنصوص عليه في البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٠) من النظام. المادة (١٧٠ / ب).
١١. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل السنتين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة (١٧٣ / أ).
١٢. إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بعد تسبب لجنة شؤون الموظفين بناءً على طلبه أو دون طلبه إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر. المادة (١٧٣ / ب).

خامسًا: مدير إدارة الشؤون القانونية:

١. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة أو إذا تمت إحالته إلى الجهة القضائية المختصة بموجب أحكام النظام المالي المعمول به، أو طلب من الوزارة إيقافه بموجب أحكام أي تشريع آخر. المادة (١٥٠ / ١ و ٢ و ٣).
٢. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف إذا حررت بحقه شكوى لدى النيابة العامة أو المحكمة بعد أخذ موافقة معالي الوزير. المادة (١٥٠ / ب).
٣. إصدار قرار إلغاء الإيقاف عن العمل، وصرف راتبه وعلاوته على النحو الوارد في المادة (١٥٦ / أ، ب).
٤. إصدار قرار الاستغناء عن خدمة الموظف إذا أوقعت عليه ثلاثة عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٦ - ٣) من الفقرة (أ) المادة (١٤٢) من النظام. المادة (١٧١).
٥. إصدار كتاب عزل الموظف على النحو الوارد في المادتين (١٧٢ / أ / ٣، ٢، ١) و (١٧١ / ب، ج).
٦. إصدار كتاب إلغاء عزل الموظف.
٧. إصدار كتاب إلغاء الاستغناء عن الخدمة.

سادسًا: رئيس الوحدة في مركز الوزارة:

١. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤).
٢. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفاذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).
٣. حرمان الموظف العامل في وحدته من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد لعمله بعد انتهاء إجازته مباشرةً بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).
٤. تكليف الموظف العامل في وحدته بمهام رئيس القسم إذا شغرت وظيفته أو تغيب رئيس القسم الأصيل عن العمل وبالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).

٥. السماح للموظف العامل في وحدته من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. " على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية ". المادة (٦٩ / ح).

٦. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في وحدته بالشروط الواردة في المادة (١٤٦ / أ / ١) .

سابعاً: مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة:

١. السماح للموظف العامل في مديريته من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية، وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. " على أن يعد كتاب التغطية من إدارة الموارد البشرية ". المادة (٦٩ / ح).

٢. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤) .

٣. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب) .

٤. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ) .

٥. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في مديريته وبالشروط الواردة في المادة (١٤٦ / أ / ١) .

ثامناً: مدير التربية والتعليم:

١. حرمان الموظف العامل في مديريته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤) .

٢. حرمان الموظف العامل في مديرية من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفاذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).
٣. حرمان الموظف العامل في مديرية من راتبه الأساسي وعلاوته إذا لم يعد للعمل بعد انتهاء إجازته مباشرةً دون عذر مشروع معزز بما يثبته بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).
٤. حرمان الموظف العامل في مديرية من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي تغيب فيها عن عمله بسبب مرض أو إصابة، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه أو تقدير منه. المادة (١١٦).
٥. إصدار قرار بالموافقة للموظف للدراسة في الجامعات والكليات شريطة أن يكون التخصص متصلةً بحاجة الوزارة. المادة (٣٢).
٦. إصدار قرار المعاشرة على قبول استقالة الموظف العامل في مديرية باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة (١٦٨ / أ).
٧. السماح للموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة ألا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمال الموظف الرسمية وألا يكون العمل الإضافي لدى جهة لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة. المادة (٦٩ / ح) وعلى النحو الآتي:
- أ- للموظفين العاملين في مديرية باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية.
 - ب- للموظفين العاملين في المدارس.
٨. أ- تكليف عضو القسم في مديرية بمهام رئيس القسم أو عضو قسم آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب الموظف الأصيل عن العمل وبالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د / ه).
- ب . تكليف المساعد في المدرسة بمهام مدير المدرسة إذا شغرت وظيفته أو تغيب مدير المدرسة الأصيل عن عمله لمدة تزيد عن أسبوع، بالشروط الواردة في المادة (٩٣ / د، ه).
٩. نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديرية باستثناء المديرين في مركز المديرية. المادة (٩٢ / ج / ٢).

١٠. ترقية الموظف في مديريته إلى وظيفة رئيس قسم أو مدير مدرسة أو مساعد مدير مدرسة بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩ / أ).
١١. منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) من النظام وعلى النحو الآتي:
- أ. للعاملين في مركز المديرية ومديري المدارس بحدتها الأقصى المنصوص عليه في المادة (١٠٩) باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة (١١٠ / ج).
- ب. للعاملين في المدارس لمدة التي تزيد عن أسبوع وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة (١٠٩).
- ج. للعاملين في المدارس لمدة التي تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. المادة (١٠٩ / أ / ٤).
١٢. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مديريته في حالات استثنائية ومبررة، بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوفير الشواجر. المادة (١١١ / ب).
١٣. إيقاع عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب الشهري الأساسي لمدة سبعة أيام على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام. المادة (١٤٣ / ب / أولاً وثانياً).
٤. تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفة التي يرتكبها الموظف العامل في مديريته بالشروط الواردة في المادة (١٤٦ / أ / ١).
- تاسعاً: مدير المدرسة:
١. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (٢١ / أ) وبدلالة المادة (١٤٤).
٢. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله في حال استنفذ إجازاته السنوية. المادة (٢١ / ب).

٣. حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته إذا لم يعد إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. المادة (١١٨ / أ).
٤. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. المادة (١٠٩ / أ / ٤).
٥. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوع على النحو الوارد في المادة (١٠٩). المادة (١١٠ / ج).
٦. تكليف مساعد المدير في المدرسة بمهام مدير المدرسة بالوكالة في حالة غيابه لمدة لا تزيد عن أسبوع. المادة (٩٣ / د / ه).
٧. إيقاع عقوبة الإنذار على الموظف الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام. المادة (١٤٣ / ب / أولاً).

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.





وزارة التربية والتعليم

٧٨٨٧١٧٠/١

١٤٤١ جمادى الثاني

٢٠٢٠/٠٢/١٠

الرقم

التاريخ

الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية

السيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة

السيد مدير مدرسة.....

الموضوع: تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

قررت تفويض الصلاحيات المخولة إلى بمقتضى أحكام مواد هذا النظام على النحو الآتي:

أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. أ- إصدار قرار الموافقة على منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئتين الثانية

والثالثة في مركز الوزارة بعدأخذ موافقة مدير الإدارة المعنى. المادة (١١٠ / د).

ب- إصدار قرار بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة

من الفئتين الثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى

المنصوص عليها في النظام، بعدأخذ موافقة مدير الإدارة المعنى. المادة

(١١٠ / د).

٢. إصدار قرار منح الموظف من الفئة الثالثة فرق الزيادات السنوية المنصوص

عليها في المادة (٥٢) من النظام، وذلك إذا حصل على شهادة أو رخصة سوق

جديدة. المادة (٥٤).

٣. إصدار براءة التشكيلات لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في

المادة (١٧٩ / أ). المادة (١٧٩ / ج).

قسم الديوان

الملائكة الأردنية المائية

التدقيق اللغوي

هاتف: ٥٦٠٧٨١١ | فاكس: ٩٦٣ ٦٥٦٦٦٠١١١٨ | ب.أ. ١٦٤٦ | www.moe.gov.jo

ثانياً: مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة:

١. سماع القسم القانوني من الموظف المعين في مديريته لأول مره في الخدمة المدنية.
المادة (٦٧ / أ / ٣).
٢. اعتماد التقدير النهائي الخاص بتقرير الأداء السنوي للموظف العامل في مديريته.
المادة (٧٤ / و).
٣. أ- منح الإجازة العرضية لمدة أسبوع براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً للشروط الواردة في
المادة (١٠٧ / أ).
- ب- منح الإجازة العرضية في حدتها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته، وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٠٧ / ج).
٤. منح الإجازة السنوية براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئة الأولى وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٠٠) و (١٠٢ / ج).

ثالثاً: مدير المدرسة:

١. سماع القسم القانوني من الموظف المعين في مدرسته لأول مره في الخدمة المدنية.
المادة (٦٧ / أ / ٣).
٢. أ- منح الإجازة العرضية للموظف العامل في مدرسته من الفئات الأولى والثانية والثالثة لمدة لا تزيد عن سبعة أيام براتب كامل مع العلاوات وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٠٧ / أ) بدلالة المادة (١٠٦).
- ب- منح الإجازة العرضية للمعلم العامل في مدرسته من الفئات الأولى والثانية الذي لا يتمتع بإجازة سنوية ولأسباب اضطرارية لمدة لا تزيد على سبعة أيام خلال السنة الدراسية. المادة (١٠٧ / ب).
- ج- منح الإجازة العرضية في حدتها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مدرسته، وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٠٧ / ج).
٣. أ- منح الإجازة دون راتب وعلاوات لمدة لا تزيد على سبعة أيام للموظف من الفئتين الثانية والثالثة العامل في مدرسته بدلالة المادة (١٠٩). المادة (١١٠ / د).

بــ منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الثانية لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ. بدلالة المادة (٤ / أ / ١٠٩). المادة (١١٠ / د).

وأقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية بالوكالة

محمد

الدكتورة نجوى القبيلات

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.
نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.
نسخة / للسيد مدير التربية والتعليم.....
نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.
نسخة / لرئيس كل قسم في إدارة الموارد البشرية.



وزارة التربية والتعليم

٧٨٨٨/١٧٠/١

١٤٤١ جمادى الثاني

٢٠٢٠/٢/٢١

الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية
السيد مدير الموظفين / إدارة الموارد البشرية
السيد مدير الرواتب / إدارة الموارد البشرية
السيد مدير المديرية / إدارة
السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية / مديرية التربية والتعليم

الموضوع: تفويض التنصيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
قررت تفويض صلاحية التنصيب المخولة إلى المنصوص عليها في مادت هذا النظام على

النحو الآتي:

أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

- ١) نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن الإدارات المرتبطة بي. المادة (٩٢ / ج / ٢).
- ٢) نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة بي. المادة (٩٢ / ج / ٢).
- ٣) نقل الموظفين والمعلمين كافة بين الإدارات ومديريات التربية والتعليم وبالعكس. المادة (٩٢ / ج / ٢).
- ٤) نقل الموظفين ورؤساء الأقسام من الإدارات المرتبطة بي إلى الإدارات الأخرى.

قسم الديوان

المانعة الأردنية المائية

الناشر: www.moe.gov.jo | المطبوعة: ٢٠٢٠ | رقم الملف: ٦٦٦٦ | العنوان: ١١١٨ الأردن، عمان ٩٦٣ ٥٦٠٧٨١

٥) ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة بي بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩ / أ).

٦) منح الإجازة دون راتب وعلاوات للمديرين في الإدارات المرتبطة بي، ومديري الشؤون الإدارية والمالية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج).

ثانياً: مدير الموظفين في إدارة الموارد البشرية:

١) التسيب لمدير إدارة الموارد البشرية تعين الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. المادة (٥٦).

٢) التسيب لمدير إدارة الموارد البشرية تعين الموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز أو بعقد على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات. المادة (٦٠ / أ).

٣) التسيب لمدير إدارة الموارد البشرية منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة (١١٠ / ج).

ثالثاً: مدير الرواتب في إدارة الموارد البشرية:

التسبيب لمدير إدارة الموارد البشرية إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة والمستشار ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية والفنية. المادة (١٧٣ / أ).

رابعاً: مدير المديرية / إدارة

التسبيب لمدير الإدارة نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته أو إلى مديرية أخرى في الإدارة العامل فيها. المادة (٩٢ / ج / ٢).

خامسًا: مدير الشؤون الإدارية والمالية في مديرية التربية والتعليم

(١) التنسيب لمدير التربية والتعليم نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته باستثناء المديرين في مركز المديرية. المادة (٩٢ / ج / ٢).

(٢) التنسيب لمدير التربية والتعليم منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) من النظام وعلى النحو الآتي:
أ. للعاملين في مركز المديرية ومديري المدارس بحدها الأقصى المنصوص عليه في المادة (١٠٩) باستثناء مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية. المادة (١١٠ / ج).

ب. للعاملين في المدارس لمدة التي تزيد عن أسبوع وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام. المادة (١٠٩).

وأقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية بالوكالة

الدكتورة نجوى القبيالت



نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.



وزارة التربية والتعليم

٧٨٨٩ ١٧٠/١

الرقم ١٤٤١ جمادى الثاني ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢١

الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية

السيد مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي

السيد مدير الموظفين / إدارة الموارد البشرية

السيد مدير المديرية / إدارة.....

الموضوع: تفويض التسبيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، قررت تفويض صلاحية التسبيب المخولة إلى المنصوص عليها في مواد هذا النظام على

النحو الآتي:

أولاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن الإدارات المرتبطة بي. المادة (٩٢ / ج / ٢).
٢. نقل رؤساء الأقسام في الإدارات المرتبطة بي. المادة (٩٢ / ج / ٢).
٣. ترقية الموظف إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارات المرتبطة بي بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩ / أ).
٤. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للمديرين في الإدارات المرتبطة بي، ومديري الشؤون التعليمية في مديريات التربية والتعليم على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها



الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج).

ثانياً: مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي:

١. نقل الموظف إلى وظيفة مشرف تربوي. (المادة ٩٢ / ج / ٢).
٢. نقل المشرفين التربويين بين مديريات التربية والتعليم. (المادة ٩٢ / ج / ٢).
٣. نقل المشرفين التربويين من مديريات التربية والتعليم إلى الإدارات المرتبطة بي ومن في حكمهم في مركز الوزارة وبالعكس. (المادة ٩٢ / ج / ٢).

ثالثاً: مدير الموظفين في إدارة الموارد البشرية:

التنسيب لمدير إدارة الموارد البشرية بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية. المادة (١١٠ / ج).

رابعاً: السيد مدير المديرية / إدارة

التنسيب لمدير الإدارة نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر ضمن مديريته أو إلى مديرية أخرى في الإدارة العامل فيها. المادة (٩٢ / ج / ٢).

وأقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون التعليمية بالوكالة



الدكتور نواف العجمارة

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.

الرئاسة



وزير التعليم

٨٣٧٠/١٧٠/١

الرقم ١٤٤١ جمادى الثاني

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

الموافق ٢٠٢٠/٢/٢

خطبة الأمين العام للشؤون التعليمية

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام

الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠،

قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو الآتي:

١. ترقية المشرف التربوي إلى وظيفة رئيس قسم الإشراف التربوي في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي بالشروط الواردة في المادة

(٨٩). المادة (٨٩ / أ).

٢. نقل رئيس قسم الأشراف التربوي من مديرية إلى أخرى في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس.

(المادة ٩٢ / ج / ٢).

٣. نقل المشرف التربوي من مديرية إلى أخرى في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس.

(المادة ٩٢ / ج / ٢).

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي



وزارة التربية والتعليم

الرقم ٨٤٧١ ٧٠/١
التاريخ ١٤٤١ ٢٠٢٠/٠٢/١٢
الموافق

السيد مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي

الموضوع: تقويض التسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:


فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، قررت تقويض صلاحية التسيب المخولة إلى المنصوص عليها في مادـة هذا النـظام على النحو الآتي:

١. ترقية المشرف التربوي إلى وظيفة رئيس قسم الإشراف التربوي في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي بالشروط الواردة في المادة (٨٩). المادة (٨٩).
٢. نقل رئيس قسم الأشراف التربوي من مديرية إلى أخرى في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس. (المادة ٩٢ / ج ٢).
٣. نقل المشرف التربوي من مديرية إلى أخرى في أحدى مديريات التربية والتعليم أو مديريات إدارة الإشراف والتدريب التربوي وبنفس الوظيفة أو بالعكس. (المادة ٩٢ / ج ٢).

وأقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون التعليمية بالوكالة

الدكتور نواف العجارمة



نسخة / لصيقة رئيس النيابة العامة الإدارية.



وزاره التربيه والتعليم

٢٩٦٣٥ /٧٠/١
الرقم ١٤٤٢ محرم
التاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣
الموافق

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
 فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته،
 قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦٨) والفرعين (د)
 و(ه) من المادة (٩٣) المتعلقة بتكليف من تزونه مناسباً من موظفي مديريةكم بالمهام المتعلقة
 بمدارس الفترة المسائية المستحدثة بحسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر من تاريخ التكليف.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / لعطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.

نسخة / لعطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية / الإجراءات التأدية.

الملحقية التاسعة الخامسة

مكتب: ٦٣٦٧٦٧٦٣٦٩٩٦، طابق: ١١١١٨، ش. بـ ٢٦٦٦٠٣٩، جـ ٢٦٦٦٠٣٩، الأردن، الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo



وزاراة التربية والتعليم



وتنسجم المسيرة

الرقم ٢٧٢٨١٧٠/١
١٤٤٢ جمادى الثاني ١١
التاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤
الموافق

عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية
عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية
السيد مدير إدارة الموارد البشرية
السيد مدير التربية والتعليم.....

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام
الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
فلاحقاً لكتابي رقم ١ / ٧٠ / ٧٨٨٦ تاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠ .
واستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
وتعديلاته، قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو
الآتي:

- أولاً: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية:
١. نقل رؤساء الأقسام التابعين له بين مديريات التربية والتعليم. المادة (٩٢ / ج / ٢).
 ٢. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج).

٣. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى بناءً على طلب الموظف في حالات استثنائية ومبررة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتوافر الشاغر. المادة (١١١ / ب).

٤. إلغاء تشكيل لجنة التحقيق المشكلة بموجب المادة (١٤٦ / ١ / ١) في حال انتقاء سبب تشكيل اللجنة باستثناء المخالفة الوارد ذكرها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩).

٥. نقل رئيس القسم كقائم بأعمال مدير المديرية (مؤقتاً) في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب سنداً لنص المادتين (٩٢) و (١٨١ / ب) وبدلالة المادة (٧ / د) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

ثانياً: الأمين العام للشؤون التعليمية:

١. نقل رؤساء الأقسام التابعين له بين مديريات التربية والتعليم. المادة (٩٢ / ج / ٢).

٢. إلغاء تشكيل لجنة التحقيق بموجب المادة (١٤٦ / ١ / ١) في حال انتقاء سبب تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٦٩) من النظام.

٣. نقل رئيس القسم كقائم بأعمال مدير المديرية (مؤقتاً) في المديريات والإدارات المرتبطة به إذا شغرت وظيفته أو تغيب المدير الأصيل عن العمل لأي سبب سنداً لنص المادتين (٩٢) و (١٨١ / ب) وبدلالة المادة (٧ / د) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

ثالثاً: مدير إدارة الموارد البشرية:

١. إصدار قرار منح الموظف من الفئة الأولى الزيادات المنصوص عليها في البندين (٢ ، ١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٠) والفقرة (ب) من المادة نفسها، والبند (١) من المادة نفسها فقرة (د) إذا حصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل العلمي الذي يحمله. المادة (٣٠ / أ ، ب ، ج ، د).

٢. نقل الموظف كقائم بأعمال رئيس القسم (مؤقتاً) في مركز الوزارة إذا شغرت وظيفة رئيس القسم الأصيل أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين (٩٢) و (١٨١ / ب) وبدلالة المادة (٧ / د) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة "على أن يُعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية".

رابعاً: مدير التربية والتعليم:


١. نقل الموظف كقائم بأعمال رئيس القسم (مؤقتاً) في مديريته إذا شغرت وظيفة رئيس القسم الأصيل أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين (٩٢) و (١٨١ / ب) وبدلالة المادة (٧ / د) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٢. نقل مساعد مدير المدرسة أو المعلم كقائم بأعمال مدير المدرسة (مؤقتاً) إذا شغرت وظيفة مدير المدرسة الأصيل أو تغيب عن العمل سنداً لنص المادتين (٩٢) و (١٨١ / ب) وبدلالة المادة (٧ / د) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٣. تكليف مدير الشؤون الإدارية والمالية بمهام مدير الشؤون التعليمية إذا شغرت وظيفته أو تغيب عن العمل وبالعكس. المادة (٩٣ / د، ه).

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم



الأستاذ الدكتور تيسير النعيمي



نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد مدير المديرية غير المرتبط بمدير إدارة.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.





وزَارَةُ التَّعْلِيمِ وَالسُّعُودِ



٢٧٣١ ١٧٠/١
١٤٤٢ جمادى الثاني
٢٠٢١/١٢٤ الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلاحقاً لكتابي رقم ١ / ٧٠ / ٧٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠.

استناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إلى المنصوص عليها في مواد هذا النظام لكم على النحو الآتي:

- (١) نقل رؤساء الأقسام التابعين لي بين مديريات التربية والتعليم. المادة (٩٢ / ج / ٢).
- (٢) منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) وبحدتها الأقصى المنصوص عليه في النظام بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج).
- (٣) قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين من الفئة الأولى بناءً على طلب الموظف في حالات استثنائية ومبررة بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وتتوفر الشاغر. المادة (١١١ / ب).

وأقبلوا الاحترام



الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى ضيف الله القبيلات

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.





وزاراة التربية والتعليم



وتنسمبر المديدة

الرقم ٢٧٢٥١٧٠/١
١٤٤٢ جمادى الثاني ٢٠٢١/١٢٤
التاريخ
الموافق

السيد مدير إدارة الموارد البشرية

الموضوع: تفويض التنسيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلاحًا لكتابي رقم ١ / ٧٠ / ٢ / ١٠ / ٧٨٨٩ تاريخ ٢٠٢٠ .
استناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
وتعديلاته، قررت تفويض صلاحية التنسيب المخولة إلى المنصوص عليها في مواد هذا
النظام لكم بنقل رؤساء الأقسام التابعين لي بين مديريات التربية والتعليم. المادة
(٩٢ / ج / ٢).

وأقبلوا الاحترام


الأمين العام للشؤون التعليمية

الدكتور نواف العجارمة

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.





وزارة التربية والتعليم

٤٦٨٥٠ ١٧٠/١

الرقم ١٤٤٣ ربيع الثاني

٢٠٢١/١١/١٤ التاريخ

الموافق

السيد مدير إدارة / الوزارة

السيد رئيس وحدة / الوزارة

(الموضوع:

تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام

الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

وتعديلاته، قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو

الآتي:

أولاً: مدير الإدارة في مركز الوزارة:

تكليف الموظف العامل في إدارته بمهام موظف آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب

الموظف عن عمله إضافة إلى وظيفته الأصلية، بالشروط الواردة في المادة

(٩٣ / د، ه).

ثانياً: رئيس الوحدة في مركز الوزارة:

١. تكليف الموظف العامل في وحدته بمهام موظف آخر إذا شغرت وظيفته أو تغيب

الموظف عن عمله إضافة إلى وظيفته الأصلية، بالشروط الواردة في المادة

(٩٣ / د، ه).

٢. نقل الموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لأخر ضمن وحدته باستثناء رؤساء الأقسام. المادة (٩٢ / ج / ٢).
٣. منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١٠٩) ويحدها الأقصى المنصوص عليه في النظام "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية"، بما لا يؤثر على مصلحة العمل. المادة (١١٠ / ج).
٤. قطع الإجازة دون راتب وعلاوات للموظف العامل في وحدته من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (١١٠) "على أن يعد الكتاب من إدارة الموارد البشرية". المادة (١١١ / ب).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام


وزير التربية والتعليم


الأستاذ الدكتور وجيه عويس

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشئون القانونية.

نسخة / للسيد رئيس قسم الإجراءات التأديبية.


٢٠١٧/١٢/٢
ن. صفر ٦٥
٢٠١٧/١٢/٢



وزاراة التربية والتعليم

٥٩١٨٩ | ٧٠/١

٤ جمادى الثاني ١٤٤٤

٢٠٢٢/١٢/٢٨

الرقم

التاريخ

الموافق

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحاله وتنفيذ
المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسنة	١
اربد	مدير التربية والتعليم للواء قصبة اربد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلية	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



وزارة التربية والتعليم

٥٩١٨٨ | ٧٠/١

الرقم ١٤٤٦ جمادى الثانى ..

٢٠٢٢/١٢/٢٨

التاريخ

الموافق

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ
المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى القبيلات

نسخة/ السيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ السيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسنة	١
أربد	مدير التربية والتعليم للواء قصبة أربد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلية	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢




قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

المادة ١٠

- أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:
 ١. نائب المحافظ
 ٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.
٣. مديرى المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديرى المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسئول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.
٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.
- ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. على الوزراء والأمناء العامين المختصين تقويض كل مدير من مديرى المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.
- د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.
- ه. يسمى رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أمينا لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

المادة ١٠

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ نائباً للرئيس .

٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

٣. مديرى المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديرى المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديريه أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديرى المديريات التابعين لهم المنصوص عليهما في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغایات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمى رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئه الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



وزارة الاٰدلة المٌحلية

٢٠٢٢/١١/٣
٢٠٢٢/١١/٣
٢٠٢٢/١١/٣

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير التربية والتعليم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد،،

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٤٩٧٥٥/٧٠/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ و موضوعه تفويض الصلاحيات .

ارجو من معاليكم التلطف بالعلم بأنه عملاً بأحكام المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية رقم ٢٠٢١ لسنـه ٢٠٢٢ فـانـه يجب على الوزراء والامـناء العامـين المـختصـين تـفـويـض كل مدـيرـي المـديـريـات التـابـعـة لهمـ المنـصـوص عـلـيـهـمـ فـيـ البـنـدـ (٣)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (أ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـهـ بـالـصـلـاحـيـاتـ المـمـنـوـحـهـ لـهـمـ بـمـوجـبـ التـشـريعـاتـ الاـخـرىـ لـغـایـاتـ درـاسـهـ وـاحـالـهـ وـتـفـیـذـ ايـ منـ المـسـارـيـعـ الـقـيـمـهـ اـقـرـارـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الـمـحـافـظـهـ ،ـ وـبـهـذـاـ النـصـ الـأـمـرـ فـانـهـ يـتـوجـبـ اـصـدـارـ التـفـويـضـ لـمـدـرـاءـ الـمـعـنـيـينـ فيـ الـمـحـافـظـاتـ لـغـایـاتـ درـاسـهـ وـاحـالـهـ وـتـفـیـذـ المـسـارـيـعـ الـقـيـمـهـ اـقـرـارـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الـمـحـافـظـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ اـنـهـ بـمـوجـبـ عـبـارـةـ التـشـريعـاتـ الاـخـرىـ الـوـارـدـهـ فـيـ هـذـهـ المـادـهـ فـقـدـ قـدـمـتـ تـطـبـيقـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ كـافـهـ التـشـريعـاتـ الاـخـرىـ الـمـقصـودـ بـهـاـ الـقـوـانـيـنـ وـالـانـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـتـنـاوـلـ مـوـضـوـعـ درـاسـهـ وـاحـالـهـ وـتـفـیـذـ الـعـطـاءـاتـ ،ـ وـعـنـدـمـاـ اـدـرـجـ المـشـرـوـعـ الـأـرـدـنـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ كـانـ يـقـصـدـ شـمـولـ كـافـهـ التـشـريعـاتـ لـأـنـ صـلـاحـيـاتـ الـوـزـرـاءـ وـالـأـمـنـاءـ الـعـامـينـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـشـريعـاتـ مـخـتـلـفـهـ .ـ

على ضوء ما تقدم ، وحيث ان نص المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية واضح ولا مجال للاجتهاد فيه فـانـهـ يـتـقدـمـ عـلـىـ كـافـهـ النـصـوصـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ التـشـريعـاتـ الاـخـرىـ فـانـنيـ اـرـجـوـ اـصـدـارـ التـفـويـضـ الـلـازـمـ لـمـدـرـاءـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ كـافـهـ الـمـحـافـظـاتـ لـدـرـاسـهـ وـاحـالـهـ وـتـفـیـذـ الـمـسـارـيـعـ الـقـيـمـهـ اـقـرـارـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الـمـحـافـظـهـ بهـدـفـ تـكـرـيـسـ مـفـهـومـ الـلـامـرـكـزـيـةـ وـتـحـقـيقـاـ لـرـؤـيـةـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ اللهـ الثـانـيـ أـطـالـ اللهـ فـيـ عـمـرـهـ .ـ

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائقـ الـاحـترـامـ

ـ نـائـبـ رـئـيسـ الـوـزـرـاءـ وـوـزـيرـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ

ـ تـوفـيقـةـ مـحـمـودـ كـريـشـانـ

ـ الـدـكـتوـرـ نـضـالـ إـيـوبـ أـبـوـ عـرـابـيـ

ـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـالـوـكـالـةـ

ـ الـبـلـدـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ

ـ هـاتـفـ ٩٧ـ ٩٦٢ـ ٦٤٦٤١٣٩٣ـ فـاـكـسـ ٩٦٢ـ ٦٤٦١٧١٣٨ـ صـبـ ١٧٩٩ـ عـدـنـ ١١١١٨ـ الـأـرـدـنـ

ـ الـمـلـكـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـعـاصـيـةـ

ـ المـعـلـمـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـعـاصـيـةـ
ـ دـيـوانـ وـزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ

ـ الرـقـمـ :

ـ ٢٠٢٢/١١/٣

ـ الـمـدـيـرـ الـأـدـارـيـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ

ـ الـمـلـكـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـعـاصـيـةـ



وزارة التربية والتعليم

الرقم: ١٧٠٥٩ ١٧٠/١
التاريخ: ١٤٤٤-١٣ رمضان ٢٠٢٣/٤/٤
الموافق:

سعادة رئيس مجلس محافظة اربد

الموضوع:

تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في المادة
٢٠٢١/٢٢ ج من قانون الإدارة المحلية رقم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرجو سعادتكم التلطف بالعلم أنه تم تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في المادة
٢٠٢١/٢٢ ج من قانون الإدارة المحلية رقم ٥٩١٨٩/٧٠/١
 بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ وكتاب عطوفة المين العام للشؤون الإدارية والمالية رقم
٥٩١٨٨/٧٠/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ التي تهدف إلى قيام المجلس بالمهام المنوطة
به على الوجه الصحيح تطبيقاً لرؤية سيدي صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن
الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/ مدير إدارة الشؤون القانونية مع المرفق.
نسخة/ للسيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق

المملكة الأردنية الهاشمية



وزاراة التربية والتعليم

٥٩١٨٩ | ٧٠/١
الرقم ٤ جمادى الثاني ١٤٤٤
التاريخ ٢٠ ٢٢/١٢/٢٨
الموافق ٢٠٢١

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ
المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام


وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / السيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة / السيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسمة	١
اربد	مدير التربية والتعليم للواء قصبة اربد	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
الباقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلية	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢



وَلِرَأْسِ الْبَشَرٍ مُّهَاجِمٍ

٥٩١٨٨ | ٧٠/١

الرقم ١٤٦٦٤ . جمادى الثاني ٢٠٢٢/١٢/٢٨

التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

تفويض الصلاحيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
قررت تفويض صلاحيات المنصوص عليها في التشريعات لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ
المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

الدكتورة نجوى القبيط

نسخة/ السيد مدير إدارة الشؤون القانونية.

نسخة/ السيد مدير التربية والتعليم حسب الكشف المرفق.

المحافظة	الوظيفة	
العاصمة	مدير التربية والتعليم للواء القويسنة	١
اريد	مدير التربية والتعليم للواء قصبة ارید	٢
الزرقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى	٣
المفرق	مدير التربية والتعليم لقصبة المفرق	٤
جرش	مدير التربية والتعليم لمحافظة جرش	٥
عجلون	مدير التربية والتعليم لمحافظة عجلون	٦
البلقاء	مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط	٧
مادبا	مدير التربية والتعليم لمنطقة مادبا	٨
الكرك	مدير التربية والتعليم لمنطقة الكرك	٩
الطفيلية	مدير التربية والتعليم لمنطقة الطفيلة	١٠
معان	مدير التربية والتعليم لمنطقة معان	١١
العقبة	مدير التربية والتعليم لمحافظة العقبة	١٢




قانون الإدارة المحلية رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

المادة ١٠

- أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:
 - ١. نائب المحافظ
 - ٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.
- ٣. مديرى المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.
- ٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.
- ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. على الوزراء والأمناء العامين المختصين توقيض كل مدير من مديرى المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.
- د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.
- هـ. يسمى رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



قانون الإدارة المدنية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

المنشور على الصفحة ٤١١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١

المادة ١٠

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١. نائب المحافظ

٢. المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

٣. مديرى المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديرى المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

٤. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتصوياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. على الوزراء والأمناء العامين المختصين تقويض كل مدير من مديرى المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات المنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د. يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ. يسمى رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئه الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



وزاراة الادارة المحلية

٢٠٢٢/١١/٣

الرقم

التاريخ

الموقع

محمد ابراهيم العودة
أرجوكم
عثمان عباس

معالي وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٤٩٧٥٥/٧٠/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ و موضوعه تفويض الصلاحيات.

ارجو من معاليكم التلطف بالعلم بأنه عملاً بأحكام المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ فانه يجب على الوزراء والامناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديريات التابعه لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الاخرى لغايات دراسه وحاله وتنفيذ اي من المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه ، وبهذا النص الامر فانه يتوجب اصدار التفويض للمدراء المعنيين في المحافظات لغايات دراسه وحاله وتنفيذ المشاريع التي يتم اقرارها من قبل مجلس المحافظه فضلاً على انه بموجب عبارة التشريعات الاخرى الواردہ في هذه المادة فقد قدمت تطبيق هذا النص على كافه التشريعات الاخرى المقصود بها القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتناول موضوع دراسه وحاله وتنفيذ العطاءات ، وعندما ادرج المشروع الاردني هذه العبارة كان يقصد شمول كافه التشريعات لأن صلاحيات الوزراء والامناء العامين فيما يتعلق بذلك منصوص عليها في تشريعات مختلفه .

على ضوء ما تقدم ، وحيث ان نص المادة (١٠/ج) من قانون الادارة المحلية واضح ولا مجال للاجتهاد فيه فانه يتقدم على كافه النصوص المعمول بها في التشريعات الاخرى فانني ارجو اصدار التفويض اللازم لمدراء التربية والتعليم في كافه المحافظات لدراسة وحاله وتنفيذ المشاريع التي تم اقرارها من قبل مجلس المحافظه بهدف تكريس مفهوم الامركزية وتحقيقاً لرؤيه جلاله الملك عبد الله الثاني أطال الله في عمره .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية

تهفيق، محمود كريشان

الدكتور نضال ايوب أبو عرابي

الأمين العام بالوكالة

الملكه الاردنية المائية
ديوان وزارة التربية و التعليم

الرقم:

٢٠٢٢ كانون الأول ٢٠

الى معاشر ادارة



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس محافظة اربد

مكتب الرئيس

٣٩٥ مجلس محافظة اربد

٢٠٢٣ / ٣ / ٢٢

السادة أصحاب المعالي والعطوفة

وزير الأشغال العامة والإسكان وامين عام الوزارة.

وزير المالية وامين عام الوزارة.

وزير التربية والتعليم وامين عام الوزارة.

وزير التنمية الاجتماعية وامين عام الوزارة.

وزير السياحة والآثار وامين عام الوزارة.

وزير المياه والري وامين عام الوزارة.

وزير الصحة وامين عام الوزارة.

وزير الزراعة وامين عام الوزارة.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وامين عام الوزارة.

وزير الثقافة وامين عام الوزارة.

وزير الشباب وامين عام الوزارة.

وزير العمل وامين عام الوزارة.

٢٨ آذار ٢٠٢٣

الموضوع: تفويض الصلاحيات المنصوص عليه في المادة ١٠ ج

من قانون الإدارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١

حية طيبة وبعد،

ارجو التكرم باعلامنا ان تم تفويض صلاحياتكم الى مدراء المديريات التابعة لوزاراتكم وفقا لنص المادة ١٠ ج من قانون الإدارة المحلية وفي حال لم يكن هناك تفويض التكرم باتخاذ قرار بتفويض الصلاحيات ليتسنى للمجلس القيام بمهامه علىوجه الصحيح تطبيقا لرؤى سيد البلاد الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في اتجاه الامرکزية الذي تحدث بها جلاته اثناء لقائه برؤساء مجالس المحافظات ورؤساء البلديات قائلا ان الامرکزية لن تتحقق اذا لم يكن لها دور مالي قوي وان مجالس المحافظات هي المفتاح لأي تطوير وخاصة الإصلاح السياسي وانه يجب تقوية المجالس على الأرض.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس محافظة اربد

خلدون بنى هاني

مكتب رئيس مجلس محافظة اربد

رئيس مجلس محافظة اربد
خلدون بنى هاني

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس محافظة اربد